

28 July 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية
وقواعد الإثبات

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات

حماية المجني عليهم والشهود

ملحوظة: يتناول هذا الاقتراح بتفصيل ما ورد في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/INF/2 بشأن وصول المجني عليهم الى المحكمة الجنائية الدولية. لذلك، يشير هيكل القواعد المقترحة وترقيمها الى الاقتراح الرئيسي المذكور أعلاه.

حلقة العمل رقم ٣ - حماية المجني عليهم والشهود

القاعدة ألف (المادة ٤٣ (٦))

تعديل

في الفقرة الفرعية ٢، تضاف عبارة "الأشخاص المستن، لا سيما المصابين منهم بصدمات نفسية نتيجة لظروف الحرب والمنفى" بعد عبارة "الأطفال، لا سيما الأطفال المصابين بالصدمات النفسية".

القاعدة جيم

تعديل

يضاف ما يلي بعد الحرف (ز):

"(ح) تقديم المساعدة اللازمة للوصي الذي تعينه المحكمة لحماية هوية المجني عليهم/الشهود".

القاعدة دال

تعديل

الفقرة الفرعية ٧، يستعاض عنها بالصيغة التالية: "اتخاذ تدابير معينة لتسهيل الإدلاء بالشهادة من قبل المصدومين نفسياً من المجني عليهم أو الأطفال أو الأشخاص المسنين أو ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما:"

القاعدة زاي (جديدة) (المادة ٥٤ (١) (ب))

"يراعي المدعي العام، أثناء التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، سن المجني عليهم والشهود، بما في ذلك مصالح الأشخاص المسنين وظروفهم الشخصية، لا سيما ما يتصل منها بتشتت شمل الأسرة".

- - - - -